أثر التأويل في اختلاف الفقهاء

د. محمد سعيد العمور*

الملخص

إن الهدف من إعداد هذه الدراسة هو الوقوف على أثر تأويل النصوص الشرعية في استنباط الأحكام من أدلتها القرآنية والحديثية. وقد حظى هذا الموضوع باهتمام خاص لدى كثير من علماء التفسير ، وجهابذة اللغة ، وأساطين البلاغة والبيان فالتأويل والتفسير وبيان مراد الله تعالى يُعدُّ من الواجبات الشرعية المتعلقة بذمة المجتهدين على مدار العصور والأزمان والأماكن ومن أهم الأدوات التي استند إليها العلماء في تأسيس هذا الفهم النظر في تأويلات النص الشرعي وما يحتمله من معانٍ، وما ينبني عليه من دلالات من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإثبات، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وخصائص اللغة العربية ودلالاتها الإفرادية والتركيبية، والإسقاط الدلالي للسياق المقامي لنصوص الكتاب والسنة ، والإسقاط الدلالي للغة عصر الوحي (عصر النبوة) وربط هذه الدلالات والأحكام بالوقائع العلمية ومتطلبات ومستجدات الواقع المكاني والزماني .

وسينجز البحث بحول الله تعالي من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : التأويل والتفسير والتعريف بهما والتفريق بينهما .

المبحث الثاني : ضوابط التأويل عند الفقهاء

المبحث الثالث : أثر التأويل في اختلاف الفقهاء

المبحث الرابع : آفاق الدراسات اللغوية المعاصرة في توسيع مفهوم تأويل النصوص الشرعية .

الخاتمة : وتتضمن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج .

ABSTRACT

This study aims to shed the light on the impact of sharia texts' interpretation in deducing rules from their signs of qur-an & prophetic tradition (Hadith) . This subject attains a special interest for the majority of explanation scholars, the great scholars of language, and the pioneers fo rhetoric. Both interpretation and explanation are considered as essential juristic duties relevant to diligents' conscience throughout the ages and places.

---

* جامعة الأقصى – غزة – فلسطين.

This study will be achieved through the following :

Firstly: Recognizing and differentiating between Interpretation & Explanation.
Secondly: The criteria of interpretation
Thirdly: The impact of interpretation in jurists' disagreement .
Fourthly: The dimensions of modern linguistics studies in expanding the concepts of Sharia texts'

المقدمة :

إن الهدف من إعداد هذه الدراسة هو الوقوف على أثر تأويل النصوص الشرعية في استنباط الأحكام من أدلتها القرآنية والحديثية . وقد حظي هذا الموضوع باهتمام خاص لدى كثير من علماء التفسير، وجهابذة اللغة، وأساطين البلاغة والبيان. فالتأويل والتفسير وبيان مراد الله تعالى يعتبر من الواجبات الشرعية المتعلقة بذمة المجتهدين على مدار العصور والأزمان والأماكن. ومن أهم الأدوات التي استند إليها العلماء في تأسيس هذا الفهم النظر في تأويلات النص الشرعي وما يحتمله من معاني، وما ينبني عليه من دلالات من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء،. وخصائص اللغة العربية ودلالاتها الإفرادية والتركيبية، والإسقاط الدلالي للسياق المقامي لنصوص الكتاب والسنة ، والإسقاط الدلالي للغة عصر الوحي (عصر النبوة) وربط هذه الدلالات والأحكام بالوقائع العملية ومتطلبات ومستجدات الواقع المكاني والزماني .

والكتابة في هذا الموضوع بعد أن قال ابن القيم كلمته في التأويل وتحميله اياه كل مصائب الأمة، وجعله السبب الرئيس في فرقتها وسفك الدماء فيها ، لهو اقتحام لبحر لجي من الآراء المتباينة ، وركوب لمركب وعر .

ولما كان تسلق القمم يقوى الساقين ، والغوص في البحار يأتي بالدرر ، كان لابد أن نخوض هذا الغمار ، فإن أصبنا فآملين من الله الأجر والمثوبة ، وإن جانبنا الصواب فمنه العفو والمغفرة .

وسينجز البحث - بحول الله تعالى - عبر المباحث التالية :

المبحث الأول : التأويل والتفسير والتعريف بهما والتفريق بينهما .

المبحث الثاني : ضوابط التأويل عند الفقهاء .

المبحث الثالث : أثر التأويل في اختلاف الفقهاء .

المبحث الرابع : آفاق الدراسات اللغوية المعاصرة في توسيع مفهوم تأويل النصوص الشرعية .

الخاتمة : وتتضمن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج .

المبحث الأول :التأويل والتفسير والتعريف بهما والتفريق بينهما :

المطلب الأول :

التأويل لغة:"التأويل تفعيل من آل يؤول إلى كذا إذا صار إليه ، فالتأويل التصيير، وأولته تأويلا إذا صيرته إليه، فآل وتأول وهو مطاوع أولته. وهو مرادف للتفسير في أشهر معانيه . قال صاحب القاموس[1]: أوّل الكلام تأويلا : دبره وقدره وفسره" ومنه قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (آل عمران:7) قال الجوهري : التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته وتأولته تأولا بمعنى قال الأعشى:

على أنها كانت تأول حبها ****** تأول ربعي السقاب فأصحبا[2]

وفي كل الأحوال فإن معنى التأويل في لغة العرب لا يغادر البيان والكشف والإيضاح .

التأويل في الاصطلاح : اختلف العلماء في تعريف التأويل اصطلاحا وذهبوا فيه ثلاث مذاهب رئيسه:

المتقدمون: ويرون تساوي معنى التأويل والتفسير اصطلاحا" ومثال ذلك: قول مجاهد " إن العلماء يعلمون تأويله - يعني القرآن - . وقول ابن جرير الطبري في تفسيره: القول في تأويل قوله تعالى ... واختلف أهل التأويل في هذه الآية .. " [3].

بعض العلماء يرى أن التفسير يخالف التأويل بالعموم والخصوص فقط، فالتفسير أعم، والتأويل أخص. فيتبادر إلى الذهن أن التأويل هو: بيان مدلول اللفظ بغير المتبادر منه بدليل والتفسير بيان مدلول اللفظ مطلقا.

ويرى الماتريدي أنهما مختلفان. فالتفسير هو القطع بأن مراد الله كذا والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون قطع .

---

(1) القاموس . ص 1244 . ط2 مؤسسة الرسالة . وكذا اللسان طبعة بيروت . 11 : 33 .

(2) الصواعق المرسلة .1 : 175 .

(3) مناهل العرفان في علوم القرآن .2 : 3 .

المطلب الثاني:

التفسير لغة: الإيضاح والتبيين [1]. ومنه قوله تعالى في سورة الفرقان ﴿ وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً) (الفرقان:33) .وقال صاحب القاموس" الفسر :الإبانة ، وكشف المغطى. [2]

والتفسير في الاصطلاح : علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[3] .

وقيل التفسير هو : علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام [4].

المطلب الثالث :

التفريق بين التفسير والتأويل :

ذهب العلماء إلى عدة مذاهب في التفريق بين التفسير والتأويل ، يمكن حصرها بما يأتي :

أولاً: إنهما مختلفان في المباني متفقان في المعاني ، وإلى هذا ذهب أبو عبيدة وجماعة من العلماء.

ثانياً: الراغب الأصبهاني يرى أن التفسير أهم من التأويل فقال" التفسير أهم من التأويل ، وأكثر استعماله في الألفاظ ، وأكثر استعمال التأويل في المعاني " .[5]

ثالثاً: قال بعض العلماء إظهار حكم اللفظ يعتبر تفسيرا ، و تحميل اللفظ ما هو يحتمله من المعنى يعتبر تأويلا .

رابعاً: رأي الطبرسي: التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل ، والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر .

خامساً: رأي أبى مسلم محمد بن بحر الأصبهاني أن التفسير يستعمل في غريب الألفاظ كالبحيرة والسائبة والوصيلة. والتأويل أكثره في الجمل ويستعمل مرة عاماً، ومرة خاصاً .

سادساً: الماتريدي يرى أن التفسير هو القطع بالمراد، وأن التأويل هو المحتمل غير المقطوع به.

---

(1) مناهل العرفان .2 : 3 .

(2) القاموس المحيط . 587 .

(3) مناهل العرفان .2 : 3 .

(4) مناهل العرفان . 2 : 4 .

(5) التفسير والمسفرون .ج1 . ص22 .

سابعاً: ورأى آخرون أن التأويل حمل اللفظ على المعني المجازي أو الاستعمال الكنائي، بينما التفسير قصر اللفظ على معناه الحقيقي. فالتأويل نقل ظاهر اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى مجازي بدليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ.

ثامناً: إن التفسير بيان وضع اللفظ حقيقة أو مجازاً، وأن التأويل تفسير باطن اللفظ.

تاسعاً: أن التفسير كشف المغطى، والتأويل انتهاء الشيء وقصيره وما يؤول إليه أمره.

عاشراً: اختصاص التفسير بالرواية، واختصاص التأويل بالدراية، وإلى هذا يميل البجلي.

حادي عشر: اختصاص أحدهما بالظاهر والآخر بالسماع ، **وفيه رأيان متقابلان:**

الأول:أن التفسير ظاهر معنى الآية، والتأويل يقع على مراد الله ،ولا يوقف عليه إلا بالسماع .

الثاني: ضده، أن التأويل ظاهر معنى الآية، والتفسير يقع على مراد الله، ولا يوقف عليه إلا بالسماع .

ثاني عشر: إن التفسير هو تبيين وتعيين السُّنة، وأن التأويل هو ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب، وهذا ما لخصه السيوطي .

ويبدو من خلال هذه المقارنة: أن التفسير ما كانت دلالته قطعية، وأن التأويل ما كانت دلالته ظنية[1].

المبحث الثاني: ضوابط التأويل عند الفقهاء.

إن التأويل من أكثر أسباب اختلاف الفقهاء اتساعا وتشعبا، وأعظمها أثرا في استنباطاتهم للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . وقبل الخوض في بيان ذلك يجدر بنا أن نذكر الأسباب المؤدية إلى الاختلاف بين الفقهاء في تحديد معاني الألفاظ التي تبنى عليها الأحكام والتي **حصرها ابن رشد القرطبي في ستة هي :**

1 - تردد الألفاظ بين العموم والخصوص ودلالة الخطاب.

2 - والاشتراك الحاصل في الألفاظ المفردة والمركبة.

3 - والاختلاف في الإعراب لأهميته في التمييز بين المعاني التركيبية.

---

(1) للتفريق بين التأويل والتفسير ينظر المصادر التالية : التفسير والمفسرون . طبعة مطبعة المدني . ص 15 – 21 . أصول التفسير ومناهجه . ط2 . ص 7 – 10 . المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق . ص11 .التفسير العلمي للقرآن في الميزان . ط1 . ص 18 وما بعدها . علوم التفسير . ط جامعة القاهرة . ص 7 وما بعدها . التفسير والتأويل في القرآن . ط دار النفائس . 34 وما بعدها . مناهل العرفان .2 : 3 .

4 - وتردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو على المجاز، من حذف، أو زيادة، أو تقديم، أو تأخير، أو تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

5 - وإطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أخرى .

6 - والتعارض بين الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي تؤخذ منها الأحكام ، ومثله التعارض الحاصل في الأفعال ، أو الإقرارات ، أو القياسات ، أو بينها جميعا .

ويتضح من محاولة إرجاع الألفاظ إلى هذه الأسباب الستة أن معظم أسباب الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية قائمة على أساس لغوي ، مما يدعو للرجوع إلى اللغة رجوعا كليا في توجيه قصد الإنسان لإصدار الحكم الشرعي على تصرفه .

وقسم الأصوليون الألفاظ **باعتبار المعنى** الذي وضعت له إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي : اللفظ العام[1] واللفظ الخاص[2] واللفظ المشترك[3] .

وقسموا هذه الألفاظ **باعتبار المعنى الذي استعملت فيه** إلى : حقيقة[4] ومجاز[5] .

---

(1)العام : هو اللفظ الذي يدل - في أصل وضعه اللغوي - على استغراقه جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر كمي ولا عددي . أصول الفقه . خلاف ، عبد الوهاب ، ص213.

(2) الخاص : هو كل لفظ دل على معنى واحد على سبيل الانفراد .المغني في أصول الفقه . للخبازي . ص97 .

(3) المشترك : هو اللفظ الذي اتحد مبناه وتعدد معناه .

(4) إنها اللفظ المستعمل فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي . وقيل : إنها ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

(5) فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينه . وقيل هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً على وجه يصح.

ثم قسموا الألفاظ **باعتبار درجة وضوح معناها** إلى ألفاظ : محكمه[1] و وأخرى مفسرة[2] ونص[3] وظاهر[4] وخفي[5] ومشكل[6] ومجمل[7] و [8] متشابه.

أما دلالة الألفاظ على معانيها عند الأحناف فتنقسم إلى أربع دلالات مشهورة هي[9] :

1 - دلالة العبارة. وهي المعنى المتبادر فهمه عند سماع الكلام[10].

2 - دلالة الإشارة. وهي المعنى الذي يدل عليه اللفظ ولم يقصد سوقه من النص أصالة ولا تبعا وهو معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه[11].

3 - دلالة النص (الدلالة).هي المعنى الذي يفهم من روح النص أو معقولة[12].

4 - دلالة الاقتضاء.وهي اللفظ الدال على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على ذلك

---

(1) المحكم : هو ما دل على معناه دلالة واضحة دون أن يحتمل التأويل أو التخصيص أو النسخ.

(2) المفسر : هو اللفظ الدال على معناه أو حكمه . وهو المهنى المقصود أصالة وسيق الكلام من أجله ولا يحتمل التأويل إذا كان خاصا ولا والنسخ في عهد النبوة.

(3) النص : هو اللفظ الدال على معناه بوضوح . وهو المقصود من الكلام أصالة لا تبعا.

(4) الظاهر : هو دلالة اللفظ على معناه الذي لم يسق له النص . فالنص سيق لمعنى آخر إلا أن هذا المعنى الظاهر جاء مقصودا في النص تبعا لا أصالة.

(5) الخفي : هو اللفظ التي تكون دلالته اللغوية على معناه واضحة إلا أن دلالته على غيره من الأفعال والأقوال العارضة قد تخفى لاختلاف الأسماء .

(6) المشكل :هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه وكان الخفاء من صيغة الكلام وليس خارجا عنها .

(7) المجمل : هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه من صيغته خفاء أشد من المشكل في حفائه وهذا الخفاء ليس في مقدور أحد من الخلق إزالته ولا يزيل إجماله إلا الشارع الحكيم بواسطة الوحي وقد فسر هذا النوع من قبل النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته .

(8) المتشابه: هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه على جميع المكلفين ولا يعلم بمراده الا الله سبحانه وتعالى ، فهو من باب العلم الذي استأثر الله به ولم يطلع عليه أحدا من خلقه .

(9) ينظر في بيان وتفصيل ذلك باب الدلالات في أكثر كتب أصول الفقه وخاصة : نشر البنود على مراقي السعود . للشنقيطي. ج1 : 274 - 275 وكذلك كشف الأسرار . للبخاري .ج1 : 55 وما بعدها . وكذا شرح التلويح على التوضيح. للتفتازاني. ج1 : 124 وما بعدها . وكذا أصول الفقه للبزدوي . ج1 : 52 وما بعدها . وكذلك من كتب المعاصرين . أصول الفقه . لأبي زهرة. ص 122 -128 . والمناهج الأصولية . فتحي الدريني. 63 -67 .

(10) أصول الفقه . لأبي زهرة . ص 122 - 128 .

(11) المرجع السابق . ص 122 - 128 .

(12) المرجع السابق . ص 122 - 128 .

المسكوت أو صمته شرعا وعقلا [1].

وخالفهم الشافعية وقالوا إن دلالة الألفاظ على معانيها المرادة تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما :

1 - دلالة المنظوم (المنطوق): هي ما دل عليه اللفظ المنطوق به بعد نطقه وفهمه السامع بمجرد سماعه.

2 - دلالة الموافقة. وتتنوع إلى نوعين :

أ. دلالة مفهوم الموافقة: هي موافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به .

ب. دلالة مفهوم المخالفة. (دليل الخطاب) مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به [2] .

ويمكن اظهار تقسيم الأصوليين للألفاظ باعتبار درجة وضوح معناها من خلال الرسم التوضيحي الآتي :

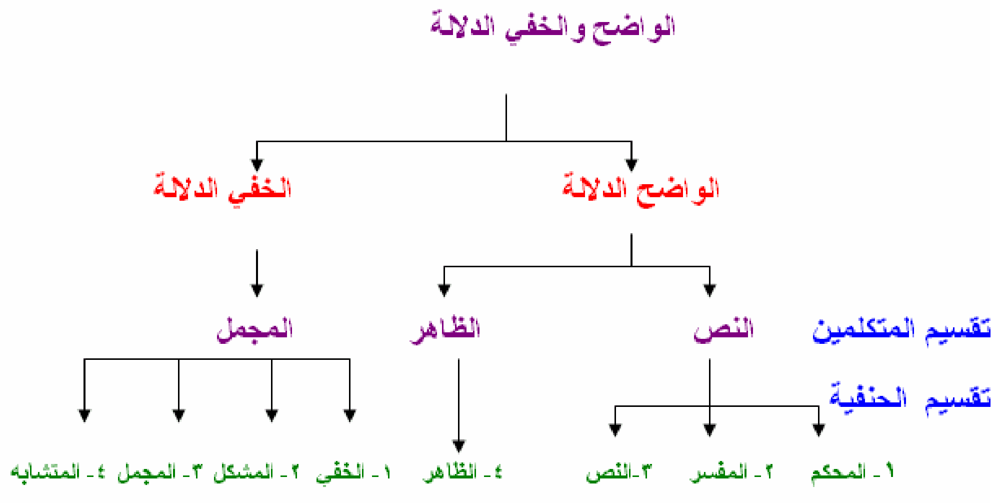
الواضح والخفي الدلالة
الواضح الدلالة
الخفي الدلالة
تقسيم المتكلمين
النص
الظاهر
المجمل
تقسيم الحنفية
١ - المحكم
٢ - المفسر
٣-النص
٤ - الظاهر
١ - الخفي
٢ - المشكل
٣ - المجمل
٤ - المتشابه

ومن خلال إرث الفقهاء في استعمال التأويل في مجالات الفقه المختلفة . يلاحظ أنهم قسموه الى قسمين رئيسيين :

التأويل البياني : وهو تأويل الفقهاء والمعتزلة ومن سار على نهجهم .

---

(1) ينظر : علم أصول الفقه . خلاف . ص 152 وما بعدها .

(2) ينظر : إرشاد الفحول . للشوكاني . ص178 .

التأويل العرفاني[1]: وهو تأويل أهل المكاشفة .

وتنوع التأويل البياني إلى :

أ. **تأويل عقلاني**: وهو الذي يكون للعقل فيه النصيب الأوفر في تحديد المعنى الذي يحمل عليه.

ب. **تأويل نصي**: وهو التأويل الذي لا يكاد لا يغادر المعنى القريب للنص.

والمراد بالتأويل العقلاني هو التأويل الذي اهتم فيه العلماء اهتماما كبيرا برسم الحدود التي يجب أن لا يتعداها التأويل [2].

شروط التأويل الصحيح:

كما سبق وأسلفنا فإن العلاقة بين المفسرين والمؤولين لا يمكن الفصل بينها . ومن هنا فإن شروط التفسير الصحيح هي في حد ذاتها شروطا للتأويل الصحيح ، والصفات التي ينبغي أن تتوفر في المفسر هي نفسها الصفات والقدرات التي ينبغي توفرها في المؤول .

أولاً : شروط المؤول:

1. أن يتحلى المؤول بقدرات عقلية مميزة تجعله قادرا على فقه أبعاد ومرامي النص القرآني والغوص في معانيه للوصول لمراد الله قدر المستطاع .
2. أن يكون المؤول قوى الاستدلال ، حسن الاستنباط ، قادرا على الترجيح إن تعارضت الأدلة ، وعلى الجمع بين الأقوال المتعددة .
3. أن يكون شعاره الجمع أولى من الترجيح . وأن الحكمة ضالته وتأويله صواب يحتمل الخطأ وتأويل غيره خطأ يحتمل الصواب . أو كما ذكر علماؤنا الأجلاء في باب أدب الخلاف .
4. أن يتقن المؤول جملة من العلوم التي لابد منها لتأسيس قاعدة معرفية صلبة ينطلق من خلالها للوصول إلى مراد الله من أحكام من النصوص الشرعية المتوفرة له . وأهم هذه العلوم :

---

(1) التأويل العرفاني : تأويل لا يعتمد على دلالة اللغة وأساليبها ، وإنما يعتمد لطائف تتقدح في ذهن المؤول ثم يحاول أن يحملها النص وهو لا يحتملها في الكثير والغالب . وقد برع فيه الصوفية، وذكر العلامة الألوسي في تفسيره، بعد استكمال لمعنى الآيات حسب دلالات اللغة وأساليبها كثيراً من التأويل الإشارية وبين انه لا يعتبره من باب تأويل معاني الآيات التي يؤخذ به .

(2) الجابري ، محمد عابد . بنية العقل . ج 2/ ص 66 .

- **لم العقيدة** : لأنه يعين المؤول على فهم المحكم من الآيات والمتشابه وإرجاع المتشابه إلى المحكم تمكنه من فهم أصول وقواعد العقيدة الإسلامية والوقوف على التصور الإسلامي الصحيح عن الكون والإنسان والحياة .
- **علوم القرآن الكريم** : تعلمها للمؤول من أهم الشروط فمثلاً معرفة أسباب النزول عنصر مهم في فهم مراد الآية وبدون معرفة السبب أحياناً يغمض المعنى، ويحصل اللبس، وكذلك لا يعرف المفسر كيف يربط بين الآيات. وكذلك معرفة المكي والمدني وتبين الناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه.
- **لحديث النبوي** : إن النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع الأول في تأويل القرآن الكريم وفي الحديث تفضيل لمجمل القرآن وبيان لمبهمه.
- **دراسة السيرة النبوية** لأنها الوجه الآخر لدراسة الحديث فهي الرابط بين الأحداث والآيات التي نزلت كغزوة بدر وأحد وجهاد الرسول صلى الله عليه وسم وما تخللت حياته من وقائع وأمور نزلت فيها الآيات الكثيرة من القرآن الكريم.
- **النحو والصرف:** لأن المعنى يتوقف على معرفة الإعراب ، ومن خلال الإعراب يعرف الفاعل من المفعول والخبر من الاستفهام ومن لم يعرف ذلك أول القرآن بغير علم .
- **الأدب وعلوم البلاغة** : الإعجاز البياني والبلاغي لابد للمفسر أن يكون عالماً بها لأن القرآن نزل على أساليب العرب البلغاء .
- **اللغة والاشتقاق:** معنى المفردة القرآنية في أصلها اللغوي . قال مجاهد " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب إذا لم يكن عالماً بلغات العرب".
- **علم أصول الفقه**: استنباط الحكم الشرعي من الآية أو الحديث وبواسطته يستطيع المؤول إن يستنبط الأحكام ووجوه الاستدلال من النص.
- **ثقافة العصر**: وينبغي للمؤول أن يكون عالماً بزمانه خبيراً بمجتمعه وإيجابياته وسلبياته وأمراضه وأدوائه ليكون قادراً على مخاطبة الناس بهذا القرآن على قدر عقولهم داعياً إلى الله على حكمة وبصيرة
- من هذه الثقافات أيضاً إدراكه لثقافة خاصة في **التاريخ وعلم الاجتماع والنفس والفلك** وغيرها من العلوم معينا له على شرح مقاصد القرآن الكريم في بناء الحياة وإصلاحها.

- المؤول لابد أن يكون تقياً ورعاً وقافا عند حدود الله ، صحيح العقيدة ـــ متحلياً بأخلاق القرآن الكريم وآدابه الذي جعل منه ساحة وميدان جهده ونشاطه العقلي ، وأن يكون متحرراً من سلطان الهوى والتشهي والعصبية والمذهبية والتقليد .[1]

1. **ضوابط التأويل : ينبغي للمؤول أن يراعي أصول وقواعد وضوابط ومن أهمها :**
2. **تأويل القرآن بالقرآن** : فما أجمل في موضوع قد يكون مفصلاً في موضوع آخر .
3. **تأويل القرآن بالسنة** : وهى المرجع الأساسي في بيان القرآن وتفصيل مجمله. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: 44).
4. **ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** لأنهم رافقوا نزول القرآن – واطلعوا على أسباب النزول، وسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو من أبناء اللغة الضالعين فيها ، المتمكنون من معرفة معانيها .
5. **اللغة العربية وأساليبها** : فبقدر فهم اللغة العربية وأساليبها يستطيع المؤول فهم النصوص الشرعية والغوص إلى معانيها.

مثال ذلك : ما يذكره علماء الأصول : إن صيغة الأمر إذا جاء بعد حظر دلت على الإباحة كقوله تعالى: (وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) سورة الجمعة : الآية10 .. فقوله تعالى: (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) سورة الجمعة : الآية10 . للإباحة لا للوجوب.

ومن الأمور التي يجب استناد الرأي إليها في التأويل ما ذكره السيوطي في الإتقان نقلا عن الزركشي في بيانه **لشروط التفسير بالرأي فقال ما ملخصه:**

الناظر في القرآن لطلب التأويل مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة :

1.النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التحرز عن الضعيف والموضوع.

2.الأخذ بقول الصحابي ، فقد قيل إنه في حكم المرفوع مطلقاً. وخصه بعضهم بأسباب النزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه .

3.الأخذ بمطلق اللغة مع الاحتراز عن صرف الآيات إلا ما لا يدل عليه الكثير من كلام العرب.

---

(1) ينظر في ذلك : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للإمام الصنعاني. و القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقلي . للإمام الشوكاني .

4.الأخذ بما يقتضيه الكلام ويدل عليه قانون الشرع ، وهذا النوع هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس في قوله " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[1].

أما الأمور التي يجب البعد عنها في التأويل فمن أهمها: -

1.التهجم على تبيين مراد الله من كلامه على جهالة بقوانين اللغة أو الشريعة.

2.ومنها حمل كلام الله على المذاهب الفاسدة.

3.ومنها الخوض فيما استأثر الله بعلمه.أو القطع بأن مراد الله كذا من غير دليل.

4.ومنها السير مع الهوى والاستحسان.

وقسم العلماء التأويل إلى نوعين من حيث الذم والمدح :

فأما **التأويل المحمود** فهو الذي يراعي ما ورد في القرآن والحديث وأقوال الصحابة في تأويل الآية ويعتمد أيضاً على إجهاد الذهن في معرفة معاني الآيات من خلال الرجوع إلى اللغة وأساليبها ومعاني مفرداتها والتوسع في فهم الآيات من خلال ما تحتمله دلالات النص اللغوية والبيانية.

أما **التأويل المذموم** كتأويل الباطنية [2]: فهو لا يراعي قواعد التأويل وقواعد اللغة وأساليبها، ويحكم فيها المؤول رأيه وهواه ويخضع النص لبدعته. وفي هذا خطر على الدين وخروج عن هديه.

ومن خلال النظر في مدى توسع الفقهاء والأصوليين في التأويل من عدمه ، يتضح أنهم في ذلك ثلاثة مذاهب .

---

(1) ينظر : الإتقان في علوم القرآن . السيوطي . ج1 . ص56 .

(2) الباطنية مصطلح عام ، نسبة إلى "الباطن"، المقابل "للظاهر"، يطلق على بعض الفرق ــ الإسلامية وغير الإسلامية ــ التي لم تقف في قضية "التأويل" عند حدود وإنما ذهبت فيها مذاهب الغلو والتعميم والإطلاق .ويعرف الإمام أبو حامد الغزالي الباطنية بقوله:" أما الباطنية فإنما لقبوا بها لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري في الظواهر مجرى اللب من القشر، وأنها بصورها توهم عند الجهال الأغبياء صوراً جليّة، وهي عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات إلى حقائق معينة" . وبشيء من التفصيل يقول د. عبد الرحمن بدوي: "الباطنية لقب عام مشترك تندرج تحته مذاهب وطوائف عديدة، الصفة المشتركة بينها هي تأويل النص الظاهر بالمعنى الباطن تأويلاً يذهب مذاهب شتى، وقد يصل التباين بينها حد التناقض الخالص.فهو يعني أن النصوص الدينية المقدسة رموز وإشارات إلى حقائق خفية وأسرار مكتوبة، وأن الطقوس والشعائر، بل والأحكام العملية هي الأخرى رموز وأسرار، وأن عامة الناس هم الذين يقنعون بالظواهر والقشور، ولا ينفذون إلى المعاني الخفية المستورة التي هي من شأن أهل العلم الحق، علم الباطن" . www.alrased.net.ferak.hot

المذهب الأول: وهم من قرر شروطا صارمة لقبول التأويل وتشدد في ذلك ، وضيق نطاق العمل بمسائل الفقه المستقاة أحكامها من باب التأويل وهم جمهور فقهاء الأحناف، وبعض الشافعية وبعض المالكية، وبعض أصحاب الحديث– رحمهم الله تعالى - .ولذلك فإنهم ردوا أحاديث كثيرة صحيحة؛ لأنها خالفت نصوصًا قطعية من قرآن أو سنة متواترة أو قياس أو عمل أهل المدينة عند المالكية منهم .

المذهب الثاني: وهم من توسط في الأخذ بالتأويل ؛ وهم أغلب المفسرين و المحدثين وبعض الشافعية والحنابلة وبعض الظاهرية فقبلوا تأويلات قريبة وبعيدة ، وسنوا لهذا القبول شروطا وقيدا حفلت بها مؤلفاتهم أقواها أنه لا يقبل التأويل إلا ما كان صحيحًا متلائمًا مع روح الشرع .

المذهب الثالث: وهو مذهب جماعة من العلماء توسعت في الأخذ بالتأويل بل كان سمة مميزة لها وهم جماعة من أهل الحديث ، والظاهرية ، وحجتهم في ذلك هو أنه لا يوجد تعارض بين نصوص الشرع لذا يجب الأخذ بها جميعا . وهذا اضطرهم إلى اللجوء إلى قبول التأويل البعيد أحيانا للجمع بين النصوص التي في ظاهرها خلاف . بشرط ألاَّ يخرج هذا التأويل عن الأدلة المتوافقة عن روح الشرع، ولا يكون خارقًا لإجماع الأمة [1].

المبحث الثالث : أثر التأويل في اختلاف الفقهاء .

من صور التأويل في المباحث الأصولية نختار ثلاثة من باب الذكر لا الحصر :

أولا : صرف صيغة الأمر عن مقتضاها :

الأمر اصطلاحا : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [2].

ويأتي الأمر بعدة صيغ أشهرها صيغة افعل للمخاطب الحاضر . نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)(البقرة:43) لمن حضر نزول الآية . وصيغة ليفعل للغائب (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ **فَلْتَقُمْ** طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

---

(1) ينظر في ذلك : التعارض و الترجيح بين الأدلة .213-236 .عبد اللطيف البرزنجي. وكذلك ضوابط التأويل عند الأصوليين . مجلة « دراسات » (مجلد 20/ ص. 192) .

(2) روضة الناظر . ابن قدامه . ص98 .

أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً) (النساء:102)وكل صيغة متضمنة فعل أمر أو تدل على طلب الفعل طلبا جازما. وقد تخرج صيغ الأمر المعروفة عن معانيها الأصلية التي تدل على وجوب الفعل. ويفهم ذلك من خلال الصيغة التي يستحيل أن تدل على معناها الظاهر عند أغلب العلماء ومنها:

الأول : الإباحة : نحو .قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)(المائدة: من الآية2) . قوله تعالى (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)(البقرة: من الآية187) .

الثاني : الدعاء . وهو من الأدنى إلى الأعلى ، نحو قوله تعالى ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَاراً) (نوح:28)
.قوله تعالى { وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً) (الاسراء:80)

الثالث : التهديد[1] . نحو .قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمَّنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (فصلت:40) .قوله تعالى ﴿ فَإِذَا مَسَّ الْأِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ) (الزمر:49)

الرابع : الإيجاب نحو قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة:29)

الخامس الندب : كقوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: من الآية282).

السادس الإكرام : نحو قوله تعالى (ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ) (الحجر:46)

السابع الإهانة : نحو قوله تعالى (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) (الدخان:49)

الثامن الخبر : نحو قوله تعالى (أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ) (مريم:38)

التاسع الاحتقار : نحو قوله تعالى (فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ) (يونس:80)

---

[1] انظر: الإتقان . لجلال الدين السيوطي . ج3 . ص 81 . ــ 82 بتصرف يسير .

العاشر التكوين : نحو قوله تعالى (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (البقرة:117)

الحادي عشر التفويض : نحو قوله تعالى (قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (طه:72)

الثاني عشر التأديب : نحو قوله صلى الله عليه وسلم **" كل مما يليك" .**[1]

الثالث عشر الالتماس : نحو القائل لنديده افعل .

الرابع عشر التلهف : نحو قوله تعالى (وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)(آل عمران: من الآية119)

الخامس عشر التمني : نحو قول الشاعر: ألا ليت شعري يقيل عثارها ...

السادس عشر المشاورة : نحو قوله تعالى (فانظري ماذا تأمرين)(النمل : 33**).**

السابع عشر الامتنان : نحو قوله تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم)(البقرة :57) .

الثامن عشر التكذيب : نحو قوله تعالى: (تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (البقرة: من الآية111)﴾.

التاسع عشر الاعتبار نحو قوله تعالى (انظروا إلى ثمره إذا أثمر) (الأنعام : 99)

وقد زاد بعض العلماء في هذه الصيغ حتى أوصلها بعضهم إلى نيف وثلاثين صيغة [2].

وقد سبب خروج الأمر عن دلالته اختلافات كثيرة بين الفقهاء لما يترتب على ذلك من اختلاف في الفتوى . ومن بين المسائل التي كان سبب الخلاف فيها بين الفقهاء خروج الأمر عن معناه الأصلي :

المسألة الأولى : كتابة الدين:

فهل كتابة الدين واجبة أم مندوبة .فمن قال من العلماء أن الأمر مجردا عن القرينة حكم بوجوب كتابة الدين، وعدم الكتابة تورث الإثم .ومن قال أن الأمر للندب والاستحباب لم يوجب كتابة الدين ولم يرتب إثما على عدم كتابته (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ...) (البقرة:282) فـ" الظاهرية ذهبوا إلى وجوب كتابة الدين

---

(1) رياض الصالحين . ص 245 .

(2) ينظر في ذلك : إرشاد الفحول . للشوكاني . ص 97 . ونزهة الخاطر . لابن بدران . ج2 : 65 وما بعدها . وكذلك روضة الناظر . لابن قدامة . ص 99 . المسودة في أصول الفقه . آل تيمية . ص 5 . والذخيرة . للقرافي . ص 74 وما بعدها .

والإشهاد عليه عملا بالآية سالفة الذكر فالأمر في قوله " اكتبوه " وقوله " استشهدوا " ظاهره الوجوب ولا يعدل عن الظاهر إلا بنص أو إجماع .

جاء في المحلى لابن حزم الظاهري " فإن كان القرض إلى أجل ، ففرض عليهما أن يكتباه ، وأن يشهدا عليه عدلين فصاعدا ،أو رجلا وامرأتين عدولا فصاعدا ، فإن كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا ؛ فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهنا فله ذلك ، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك .... برهان ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ).... ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر ، أو بضرورة حس ، وكل هذا قول أبي سليمان[1] . وجميع أصحابنا وطائفة من السلف " [2].

وأغلب الفقهاء ذهبوا إلى أن الأمر في آية الدين هو للندب وليس للوجوب واستدلوا على ذلك بعمل جماهير المسلمين في جميع البلدان حيث إنهم يبيعون ويشترون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد ، وذلك إجماع على عدم وجوبها ؛ ولأن في إيجابها تشديد في مصالح وأمور الناس اليومية .وهو منتفي لأنه ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية التعسير بل التسهيل .

المسألة الثانية : حكم النكاح :

اختلف العلماء في حكم النكاح وانقسموا إلى فريقين : " فقال الظاهرية إن النكاح واجب على كل قادر على الوطء ، وإن لم يخف على نفسه الزنا[3] . وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه مندوب إليه" وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت. **وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به** في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (النساء:3)

وفي قوله عليه الصلاة والسلام "تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم"[4] وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة.

---

(1) يقصد إمام مذهبه داوود الظاهري رحمه الله .

(2) ينظر : المحلى . ج8 . ص 80 .

(3) ينظر : المحلى . لابن حزم . ج 9 . ص 440 .

(4) رواه أبو داود والنسائي والحاكم .

فأما من قال إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، فهو التفات إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل ، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به "[1] .

المسألة الثالثة : حكم ركعتي تحية المسجد :

وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين" محمول على الندب أو على الوجوب، فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على الندب أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب فإن هذا قد قال به قوم قال الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس"[2].

المسألة الرابعة : حكم سجود التلاوة :

" فأما حكم سجود التلاوة فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: هو واجب، وقال مالك والشافعي: هو مسنون وليس بواجب. **وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود** مثل قوله تعالى ﴿ (مِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرائيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً)(مريم: من الآية58)

هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية " [3].

---

(1) ينظر : بداية المجتهد . ابن رشد . ج2 . ص 156 .

(2) بداية المجتهد . ابن رشد . ج1 . ص 51 .

(3) بداية المجتهد . ابن رشد . ج1 . ص 89 .

المسألة الخامسة : التسمية عند الأكل واستعمال اليمين في ذلك :

اختلف العلماء في الأمر الوارد في الحديث الشريف " سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك "[1] هل هو حقيقة في الوجوب أم هو للندب . فذهب الظاهرية الى أن التسمية عند الأكل فرض ، وكذلك استعمال اليد اليمين في الأكل ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فقال " وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله، ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله ، إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله ، لأمر النبي ﷺ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا ، وبعضها ندبا، فقد قال على الله ورسوله ما لا علم له به، وقال تعالى ﴿ وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ النور:5 [2]. وذهب جمهور الفقهاء مالكية وشافعية وحنابلة إلى أن التسمية عند الأكل ، والأكل باليد اليمنى من الأمور المندوب إليه، والأمر فيها للندب.

وهناك كثير من المسائل التي كان سبب اختلاف الفقهاء في إحكامها راجع لاختلافهم في صيغة الأمر هي للوجوب مطلقا أم للندب مطلقا أم للاثنين معا والتفريق بينهما يكون من خلال قرائن أخرى أم أنها من الصيغ المشتركة وذهب بعضهم إلى ضرورة التوقف في الجزم في مثل هذه القضية لعدم التأكد ولتطرق الاحتمال إلى كل الأدلة الواردة في محل النزاع والمتفق عليه بين الأصوليين أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ومن هذه المسائل التي حفلت بها كتب الفقهاء : مسألة الإسراع بالجنازة . ومسألة وليمة العرس، ومسألة الإشهاد على الرجعة في الطلاق ، ومسألة وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض، ومسألة الأكل من هدي التطوع ، ومسألة الحوالة بالدين ، ومسألة مكاتبة الرقيق ، ومسألة التلبية في الحج والعمرة ورفع الصوت بها . ومسألة الإشهاد على البيع ... الخ .

ثانيا : صرف صيغة النهي عن مقتضاها :

النهي في لغة العرب يعني المنع .

واصطلاحا : كل لفظ دل على طلب كف عن فعل طلبا جازما على وجه الاستعلاء [3].

---

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

(2) ابن حزم من المحلى : ج7 . ص 424 .

(3) ينظر : إرشاد الفحول . للشوكاني . ص109 .

وهو ما يدل على طلب الكف عن فعل وصيغته " لا تفعل " وهي حقيقة في " التحريم " وترد مجازا لمعان منها ما يلي :

الأول الدعاء : نحو قوله تعالى {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}[1] .و قوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }[2] .

الثاني الإرشاد: نحو: قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}[3] .

الثالث : التحقير كقوله تعالى ﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ .[4]

الرابع : لبيان العاقبة . كقوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ﴾ [5]

الخامس : التأييس . كقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ [6].

السادس : الكراهة .نحو قوله صلى الله عليه وسلم " لا تصلوا في معاطن الإبل أي مباركها" [7].

السابع : الالتماس . كقولك لنديدك لا تفعل.

الثامن : التهديد . كقول الأب لابنه ، لا تمتثل لأوامري .

التاسع : الشفقة : نحو قوله صلى الله عليه وسلم " لا تتخذوا الدواب كراسي " [8].

وقد تسبب خروج النهي عن دلالته إلى اختلافات كثيرة بين الفقهاء لما يترتب على ذلك من اختلاف في الفتوى . ومن بين المسائل التي كان سبب الخلاف فيها بين الفقهاء خروج النهي عن معناه الأصلي :

---

(1) آل عمران :آية رقم 70 .

(2) البقرة :آية رقم 286 .

(3) المائدة :آية رقم 101 .

(4) الحجر . آية رقم 88 .

(5) إبراهيم : آية رقم 42 .

(6) التحريم : آية رقم 7 .

(7) ينظر الفتح الرباني . للساعاتي . 3 / 101 .

(8) رواه الإمام أحمد في مسنده .

المسألة الأولى : الخطبة على الخطبة :

قال ابن رشد الحفيد " فأما الخطبة على الخطبة، فإن النهي في ذلك ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه أو لا يدل. وإن كان يدل ففي أي حالة يدل؟ فقال داود يفسخ ؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يفسخ ؛ وعن مالك القولان جميعا، وثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده ؛ وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح ، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز . وأما الوقت عند الأكثر فهو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة بدليل حديث فاطمة بنت قيس "حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال : أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة"[1].

المسألة الثانية : جواز غرز خشبة في جدار الجار بدون إذنه .

اختلف الفقهاء في ذلك ما بين مانع منعا مطلقا وبين مجوز لذلك . وسبب اختلافهم راجع إلى اختلافهم حول النهي الوارد في الحديث الذي رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره "[2].

الحنابلة قالوا بجواز غرز خشبة في جدار الجار ، وان منع أجبره الحاكم على القبول . جاء في المغني " أما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره ، أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه ، فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك " [3].

الشافعي في فقه الجديد وكذلك أغلب المالكية والحنابلة قالوا " يشترط إذن المالك ، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهي على التنزيه ، جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال أمريء مسلم إلا بطيبة نفس منه " [4].

---

(1) ينظر : بداية المجتهد . لابن رشد . ج2 . ص 189 .

(2) ينظر : صحيح مسلم . باب المساقاة . حديث رقم 1609 . ..

(3) ينظر : المغني . لابن قدامه . ج4 . ص502 وما بعدها .

(4) ينظر في تفصيل ذلك : المغني . لابن قدامه . ج5 . ص220.

المسألة الثالثة : حكم الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها .

وسبب الخلاف في حكمه راجع إلى خلافهم في دلالة النهي . فقد وردت أحاديث تفيد النهي كقوله صلى الله عليه وسلم " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "[1] و قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل "[2] ويستفاد من هذه الأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل .

لكن العلماء قالوا أن النهي هنا لا يعني التحريم حيث قالت الشافعية أن النهي يفيد الكراهة واستدلوا على الجواز بالعموميات الواردة في صحة الصلاة بكل أرض . واستندوا على أن هذا القول هو رأي علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيره ممن يوثق بعلمهم[3] .

وهناك كثير من المسائل التي تندرج تحت هذا الباب منها على سبيل الذكر لا الحصر : مسألة الاختصار في الصلاة . ومسألة من نذر صيام يوم العيد ومسألة نكاح المحرم ، ومسألة نكاح الشغار، مسألة الصلاة في الدار أو الثوب المغصوب ، ومسألة المسح على الخف أو الجورب المغصوب، ومسألة الطلاق زمن الحيض، ومسائل البيوع المنهي عنها . ومسألة التفريق في البيع بين الوالدة وولدها ...الخ .

ثانيا : تأويل اللفظ المشترك :

عرف علماء اللغة المشترك بأنه "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة"[4] .

ورفه علماء الأصول بأنه : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[5] .

فالمشترك اللفظي يعني أن لفظاً واحداً يكون موضوعاً لعدة معاني، وكل معنى يغاير المعنى الآخر، كلفظ العين، فهو لفظ واحد موضوع لمعاني عديدة، منها الباصرة، النابعة، الذهب والفضة، وغيرها من الذوات، فهذا اللفظ يسمى بالمشترك اللفظي .

---

(1) ينظر نيل الأوطار . ج2 . ص 111 .

(2) ينظر : نيل الأوطار . ج 2 . ص 114 وما بعدها .

(3) ينظر : الأم . للشافعي . ج1 . ص 79 .

(4) ينظر : المزهر : للسيوطي: 369/1 .

(5) ينظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية . د. مصطفى الخن . ص 70 .

أمّا المشترك المعنوي، فهو أن هناك لفظاً واحداً موضوعاً لمعنى واحد ولكنه معنى واضح، عام، كلي، وله مصاديق متعددة، كلفظ الكتاب فهو لفظ موضوع لمعنى الكتاب، فاللفظ واحد والمعنى واحد، والمعنى - معنى الكتاب - كُلّي ، عام ، وهذا المعنى له مصاديق متعددة، لأن معنى الكتاب، ينطبق على الكتاب الصغير والكتاب الكبير، المطبوع والمخطوط، القديم والحديث، فالاشتراك هنا في المعنى، ولكن المصاديق مختلفة ومتغايرة، ولذلك نقول المشترك هنا معنوي.

يطلق اللسانيون الغربيون على ظاهرة المشترك اللفظي مصطلحين اثنين :

1) Homonymie والمقصود به اتفاق في اللفظ مع اختلاف في الحقل الدلالي، من ذلك الكلمة الفرنسية : voler التي تعني حسب السياق: طار و سرق .

2) Polysémie وهو الاتفاق في اللفظ مع الاشتراك في الحقل الدلالي، من ذلك الكلمة الفرنسية: voir التي تعني حسب السياق: رأى، تخيل، حلم، شاهد، ظن، اختبر، حلل. فهاهنا اشتراك في اللفظ وفي المجال الدلالي، خلافا للأولى التي تتفق لفظا وتختلف دلالة [1].

ويمكن تطبيق هذين المصطلحين على اللغة العربية، من خلال الأمثلة الآتية:

في الأسماء كصفة **غريب** في الجمل الآتية:

1) سند **غريب** ، بمعنى: ضعيف .ويكثر عند المحدثين .
2) شخص **غريب** ، بمعنى : من بلد آخر .
3) فكرة **غريبة** ، بمعنى: غير معروفة .

الثاني : الفعل جرح ، بمعنى :

إحداث أثر مادي على الجسد، كما في :

جرح زيد عليا.

إحداث أثر نفسي في الإنسان :

جرح هذا الكلام شعور علي

يتبين من هذا كله أن الذي يحدث الفرق بين معاني المفردات المشتركة لفظا هو التركيب الذي تدخل فيه كل كلمة[2] .

---

(1) موقع جامعة عجمان . بحث بعنوان المشترك . www.ajman.ac.ae

(2) موقع جامعة عجمان . بحث بعنوان المشترك . www.ajman.ac.ae

والاشتراك يقع في الأسماء والأفعال والحروف .

فمثال وقوعه في الأسماء : لفظ قرء يدل على الحيض ويدل على الطهر. وكذلك اسم (الدينار) يطلق على الدينار الكويتي والأردني والعراقي وغيرها من العملات التي تحمل نفس الاسم، وكذلك لفظ الصلاة يطلق على الدعاء وعلى أفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وكذلك النكاح يطلق فيراد به عقد الزواج ويطلق أحيانا فيراد به الوطيء .

ومثال وقوعه في الأفعال كلفظ قضي يدل على المعاني التالية :

القضاء، الحكم، الصنع، الحتم، البيان، الموت، الإتمام و بلوغ النهاية، العهد، الإيصاء، الأداء.

مثلاً دلالته على الخلق وردت في قوله سبحانه وتعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) (فصلت:12) ودلالته على الحكم والإيجاب، بقوله سبحانه ﴿وَقَضى ربُّكَ أَلاّتَعْبُدُوا إلاّإِيّاهُ﴾ (الإسراء 23) إلى غير ذلك. ومثال ورودها للدلالة على إحكام أمر، وإتقانه وإنفاذه لجهته قوله تعالى﴿ : فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَموات فِي يَومَيْنِ﴾[1] ، أي أحكم خلقهنّ، والقضاء الحكم قال الله سبحانه في﴿ فَاقْضِ ما أنْتَ قاض ﴾ (طه: 72) أي اصنع واحكم و لذلك سمّي القاضي قاضياً، لأنّه يحكم الأحكام و ينفذها. وسمّيت المنيّة قضاءً لأنّه أمر يُنفذ في ابن آدم وغيره من الخلق - إلى أن قال: - وكلّ كلمة في الباب فإنّها تجري على القياس الذي ذكرناه فإذا هُمِز تغيّر المعنى يقولون: القُضْأة: العيب، يقال ما عليك منه قضأة وفي عينه قُضأة: أي فساد(4).

ومثال وقوعه في الحروف كما في من فإنها تأتي لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ (الإسراء:1) وتأتي كذلك للدلالة على التبعيض كما في قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ (آل عمران 92) أي بعض ما تبحون وهذا قرأ بعض القراء (حتى تنفقوا بعض ما تحبون)[2] بذكر بعض صراحة. وتأتي لبيان الجنس ومثاله قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ (الحج : 30) أي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وتأتي كذلك بمعنى البدل كما في قوله تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا

---

(1) ينظر مقاييس اللغة . أحمد بن فارس . ج5 . ص 99 وما بعدها . وكذلك الفيروزآبادي في القاموس ج4 . ص378 مادة قضى .

(2) ألفية ابن مالك بشرح الأشموني . ص 159 .

من الآخرة﴾ (التوبة: 38) أي بدل الآخرة. وغيرها من المعاني التي أفاض العلماء في تقصيها بل منهم من أفرد مصنفا مستقلا لبيان دلالة معاني الحروف [1].

وللاشتراك اللفظي أسباب نجملها في التالي :

- اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ ومسمياتها . فقد تطلق قبيلة لفظا من الألفاظ وتريد به معنىً معينا . وقد تقوم قبيلة أخرى باستخدام نفس اللفظ في معنى آخر ، وقد تقوم قبيلة ثالثة باستخدام هذا اللفظ في معنى ثالث غير المعنيين السابقين ، وقد توجد مناسبة مشتركة بين هذه المعاني وقد لا توجد [2]. ومن الأمثلة على ذلك لفظ النكاح حيث استعمل في أربعة معان :

أ - الزواج :وهو المشروع الذي أقره الشرع الإسلامي والوسيلة المشروعة إلى التناسل والإنجاب وهو أن يخطب الرجل من ولى المرأة وليته .

ب -كاح الاستبضاع: وهو أن الرجل يقول لامرأته أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه رغبة في نجابة الولد .

ج -كاح الرهط: ما دون العشرة من الرجال يعاشرونها ، فإذا أنجبت دعتهم ونسبت الولد لأحدهم.
د - نكاح صاحبات الرايات وهن البغايا[3] .
وفي الإسلام جاء النكاح بمعنيين : الوطء ، و عقد الزواج .

- أن يوضع اللفظ لمعنى حقيقي معين، ثم يستخدمه الناس في معنى مجازي، ويشتهر هذا المعنى المجازي حتى يصبح عرفا شائعا، فينسى الناس معناه الحقيقي لصالح معناه المجازي ولا يفرقون بينهما فيصبحان معنيين حقيقيين. ومثال ذلك لفظ السيارة فهو حقيقة في معنى القافلة ومجازا في معنى العربة التي تحمل الناس[4] .
- أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك لمعنى مشترك بين معنيين أو أكثر ، فيصبح إطلاق اللفظ على كليهما ، وهذا ما يسمونه بالاشتراك المعنوي ، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذي دعا إلى صحة إطلاق هذا اللفظ على كلا المعنيين فيظنونه من قبيل المشترك

---

(1) للاستزاده في حول معاني الحروف ينظر : إرشاد الفحول . للشوكاني .ص 19 وما بعدها . وكذلك أصـول البزدوي على هامش كشف الأسرار . ج1 ص37 . وميزان الأصول .للسمرقندي . ص340 .وأصول الـشاسي . ص38 . والذخيرة .للقرافي . ص54 .

(2) ينظر : علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ص179 وما بعدها .

(3) ينظر : فقه السنة . سيد سابق . ج2 . ص 8 وما بعدا .

(4) ينظر : أصول الفقه . محمد أبو زهرة . ص168 .

اللفظي . ومثاله لفظ القرء فإنه في لغة العرب الوقت المعتاد ، فيقولون للحمى قرء ، أي دور معتاد تكون فيه ، و للثريا قرء ، أي وقت معتاد تمطر فيه ، وللمرأة قرء أي وقت تحيض فيه ، ووقت تطهر فيه[1] .

- أن يكون اللفظ له معنى في اللغة ، ثم يعطى معنى شرعي . ويجري على ألسنة الناس استخدام اللفظين المعنيين المذكورين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ومثال ذلك لفظ الصلاة فهي في اللغة بمعنى الدعاء وفي اصطلاح الشرع مجموعة من الأقوال والأفعال المخصوصة على هيئة مخصوصة [2].

وترتب على الخلاف في دلالة المشترك وتأويل ذلك خلاف في مجموعة من المسائل الفقهية منها :

المسألة الأولى : الخلاف في معنى القرء الوارد في قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ".

فلا خلاف بين العلماء في أن المراد به في الآية أحد هذين المعنيين الطهر أو الحيض ، لا مجموعهما، ولكن العلماء اختلفوا في تعيين المعنى المراد الوارد في النص القرآني قال الشوكاني في " نيل الأوطار " فعن أمير المؤمنين علي، وابن مسعود، وابي موسى، والعترة ، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه: المراد به في الآية الحيض "[3].

وعن ابن عمر وزيد بن ثابت، وعائشة، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وفقهاء المدينة، ورواية عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: أنه الأطهار. قال ابن رشد: " والفرق بين المذهبين أن من رأي أنها الأطهار قال: إنه إذا دخلت الرجعية في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأي أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضى الحيضة الثالثة. إلى أن ي قول" ... ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة، ومذهب الحنفية - أي القائلين بأنها الحيض - أظهر من جهة المعنى، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية . [4]

---

(1) ينظر : أصول الفقه . الخضري بيك . ص 144 وما بعدها .

(2) ينظر : كشف الأسرار . للبخاري . ج1 . ص39 .

(3) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني . ج 2 . ص 256 .

(4) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ابن رشد الحفيد . ج2 . ص74 .

وقد استدل اللذين يرونها الأطهار، بما نقل عن ابن الأنباري اللغوي المعروف من أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وعلى ذلك جاء الحديث: " دعى الصلاة أيام أقرائك "[1].

ومما استدلوا به أيضاً القاعدة التي تقول: إن العدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما في قوله تعالى: " سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما " والحيضة مؤنثة، والطهر مذكر، فلو كان المراد الحيض لقال: " ثلاث قروء " فلما قال: " ثلاثة قروء " علمنا انه يعد أشياء مذكرة وهي الأطهار .

واستدل الآخرون بأحاديث فيها التعبير بالحيض في هذا المقام، كحديث عائشة: " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض " وحديثها الآخر: " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان " وحديث ابن عمر: " عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان ".

ومما تمسك به القائلون بأنها الحيض أن العدة إنما شرعت لتبين براءة الرحم، وإنما يكون هذا التبيين بالحيض لا بالطهر[2].

وترتب على هذا الخلاف خلافا آخر في قضايا أخرى متفرعة عن هذه المسألة منها مسألة تحديد زمن انتهاء العدة ، ومسألة حل الزواج بعد العدة ، ومسألة حق الإرث في المطلقة طلاقا رجعيا ، ومسألة صحة إقرار المعتدة بانتهاء عدتها .

المسألة الثانية : الخلاف في الاشتراك في كلمة اليد . الوارد في قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله ﴾ (المائدة 38) . فكلمة اليد مشتركة عند أهل اللغة وتأتي لخمسة معان مشهورة :

اليد هي اليد اليمنى .

اليد هي اليد اليسرى .

اليد هي الكف وهو من رؤوس الأصابع إلى الرسغ .

اليد من رؤوس الأصابع إلى المرفق .

اليد من رؤوس الأصابع إلى الكتف وهو الذراع .

---

(1) رواه البيهقي مرسلا ، وأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهم عن معقل بن يسار مرفوعا .

(2) نقلا من : مجلة رسالة الإسلام . العدد 31 . بحث للشيخ محمد محمد المدني . بعنوان أسباب الاختلاف بين أئمة المذاهب .

لذلك لم يكن معروفا المعنى المراد من ذلك حتى جاء البيان من السنة النبوية وذلك من خلال فعل النبي صلى الله عليه وسلم [1] حيث قطع السارق من الرسغ أي قطع الكف فقط.

المسألة الثالثة : الخلاف حول اللمس .

وذلك راجع لكون لفظ لامستم من الألفاظ المشتركة تأتي بمعنيين :

1 - تأتي كناية عن الاتصال الجنسي "الجماع" كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ ولامستم النساء﴾ أنه قال: اللمس والملامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع. واستقراء الآيات التي جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء، كقوله تعالى على لسان مريم: (أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر)(آل عمران 47). وقوله تعالى:(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) (البقرة 37). وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدنو من نسائه من غير مسيس.

2 - أنها تعني ما دون الجماع كالقبلة والعناق والمباشرة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع ، وهذا ما جاء عن بعض السلف في تفسير الملامسة . وهذا المعنى تأيده الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين منها :

حديث أبي هريرة: " فاليد زناها اللمس...".

وحديث ابن عباس: " لعلك مسست ".

وحديث ابن مسعود: في سبب نزول الآية الكريمة ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار... ﴾ " : أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكر أنه أصاب من امرأة، إما قبلة أو مسًا بيده، أو شيئًا. كأنه يسأل عن كفارتها، فأنزل الله عز وجل.[2]. يعني آية :(وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) (هود : 114).

وقد ورددت بعض الأحاديث الصحيحة في التفسير وغيره منها :

عن عائشة قالت: " قَلَّ يوم، إلا وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يطوف علينا جميعًا تعني نساءه فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها ".

هـ وعن عبد الله بن مسعود قال: (أو لامستم النساء) هو مادون الجماع وفيه الوضوء". وعن عمر قال: " إن القبلة من اللمس فتوضأ منها ".[3]

---

(1) سنن الترمذي . ج1 : ص272 .

(2) رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب التوبة برقم 40.

(3) ينظر : المستدرك . للنيسابوري . ج1 . ص 135 .

ومن هنا كان مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد: أن لمس المرأة الذي ينقض الوضوء هو ما كان بشهوة، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء﴾ .

ولهذا ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه قول من فسروا الملامسة أو اللمس في الآية بمجرد مس البشرة البشرة ولو بلا شهوة . " فأما تعليق النقض بمجرد اللمس ، فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار ، وليس مع قائله نص ولا قياس.

فإن كان اللمس في قوله تعالى: (أو لامستم النساء) إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قاله ابن عمر وغيره فقد علم أنه حيث ذكر ذلك في الكتاب والسنة، فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف :(وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا)(البقرة: من الآية187) ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه، بخلاف المباشرة لشهوة.

وكذلك قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً) (الأحزاب:49)

وقوله: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (البقرة:236) فإنه لو مسها مسيسًا خاليًا من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء.

فمن زعم أن قوله: (أو لامستم النساء) يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة، علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم" [1].

وذكر ابن تيمية في موضع آخر: أن الصحابة تنازعوا في قوله تعالى: (أو لامستم النساء) فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم، يُكَنِّي بما شاء عما شاء.قال: وهذا أصح القولين . وقد تنازع العرب والموالي في معنى اللمس: هل المراد به الجماع

---

(1) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط الرياض 21/223، 224.

أو ما دونه ؟ فقالت العرب: هو الجماع، وقالت الموالي: هو ما دونه، وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب، وخطأ الموالي.[1]

وبعد هذا العرض السريع والموجز لجملة من المسائل الفقهية المختلفة يتضح بجلاء كم كان الاختلاف في تأويل معنى المشترك اللفظي سببا في اختلاف الفقهاء وسببا في اختلاف الفتوى .

المبحث الرابع: آفاق الدراسات اللغوية المعاصرة في توسيع مفهوم تأويل النصوص الشرعية

العلاقة بين الدراسات اللغوية المعاصرة والنصوص الشرعية علاقة تلازمية لا انفكاك فيها . وما زال منتهى رغبة العلماء الإحاطة بدلالة النص الشرعي والوصول بيقين إلى أن مراد الله تعالى من هذا النص . وقد أقر العلماء قديما وحديثا أن لفهم النص الشرعي سبيلان :

الأول : ما يؤخذ من ظاهر النص .

والثاني : ما يؤخذ من تأويل النص . بتفاوت في وضع الشروط لهذا التأويل .

وبالنظر في تراث الأمة من حيث اقترابها من ــ وبعدها عن ــ اللجوء للعقل في البت في القضايا التي لابد فيها من التأويل يمكن أن نخلص إلى أن :

أرباب الاعتزال كان لهم القدح المعلى في التأكيد على دور العقل في تأويل النص .

أما الأشعرية والماتريدية فإنهم يميلون إلى من الالتزام بالنص والنزوع إلى شيء من التأويل العقلي .

وتقف الظاهرية موقفا متحفظا من الإسراف في استخدام الرأي والعقل في النصوص الشرعية، حتى أنها تنكر القياس في التفكير الديني فقها أو اعتقادا ، وترفض استمداد الحكم الشرعي من الاستحسان وتكاد أن تحصر استخدام العقل في فهم النص الشرعي وخاصة الظاهر من معنى النص .

أما الحنابلة فإن المرجع الأخير في أمر استنباط الحكم الشرعي عقديا أو عمليا هو النص الشرعي الصحيح دون حرفية الفهم لها .وتظهر عداءً مستحكما لكل تأويل باطني في فهم النصوص . دون إهمال لدور العقل أو تقليل لشأنه .

أما الحشوية فتتعصب للنصوص والفهم الحرفي لها مما يؤدي بهم إلى سوء فهم

---

(1) ينظر: نفس المرجع السابق .

للنصوص الدينية نفسها.

ولكي تساهم الدراسات اللغوية المعاصرة في التوسع في فهم النص يمكن أن نصل إلى ذلك من خلال تطوير مجموعة من العلوم التي تجمع اللغة والنصوص الشرعية في بوتقة واحدة منها على سبيل المثال :

أولا : علم الدلالة الشرعي :

ويقابله في اللغة علم الدلالة اللغوي والذي يمكن من خلاله - أي علم الدلالة الشرعي - " أن نستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من خلال دراسة الدلالات المفردة ، والمركبة، والمترادفة، والمشتركة، والمطلقة، والمقيدة، والمجازية، وغيرها ، وكذلك ربط الدلالات والأحكام بالوقائع العملية. ونجد مادة غزيرة لهذا الفرع في علم أصول الفقه ، حيث يندرج ما يقارب ثلث مباحثه في دراسة الدلالة الشرعية، وكتب الوجوه والنظائر في القرآن الكريم "[1].

ومما يندرج في هذا الفرع ما أشار إليه ابن تيمية من أسباب الاختلاف في فهم النصوص القرآنية والحديثية فقال: "وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ..

إحداهما قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به" [2]. فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، والآخرون راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام، ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة كما يغلط في ذلك الذين قبلهم كما أن الأولين كثيرا ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق." [3].

ثانياً : تطوير علم تحليل النص الشرعي:

---

(1) ينظر في ذلك البحث القيم للدكتور أحمد شيخ عبد السلام . www.uqu.edu.sa

(2) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة ابن تيمية، ط2، د. ت.، مج13 ، ص 355 – 358 .

(3) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط2، د. ت.، مج13 ، ص 355 – 358 .

أو ما يسمى أحيانا علم تحليل الخطاب الشرعي وهو العلم الذي يهتم بدراسة الروابط بين الألفاظ والجمل في النص الشرعي .

وينظر " للعلاقات بين العبارات وبين النصوص التي ترد فيها، ويهتم بعناصر الاتساق في النص ، من إحالة ، أو استبدال ، أو وصل ، والعلاقات الدلالية ، من ترابط ، وانسجام ، وترتيب لمكونات بنية الخطاب . وهي عناصر اهتم بها المفسرون ، والدارسون لعلوم القرآن ، ويعتني بالخصائص البيانية للقرآن الكريم والحديث الشريف " [1]. وهذا أكثر ما يكون في علوم التفسير القرآني والحديثي .

قال الزركشي: "واعلم أن المناسبة علم شريف تحزر به العقول ويعرف به قدر القائل فيما يقول ، .. ومرجعها والله أعلم إلى معنى ما رابط بينهما عام أو خاص ، عقلي أو حسي أو خيالي ، وغير ذلك من أنواع العلاقات، أو التلازم الذهني، كالسبب والمسبب ، والعلة والمعلول ، والنظيرين ، والضدين ، ونحوه ، أو التلازم الخارجي ، كالمرتب على ترتيب الوجود الواقع في باب الخبر، وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذا بأعناق بعض ، فيقوى بذلك الارتباط ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء. وقد قلّ اعتناء المفسرين بهذا النوع لدقته وممن أكثر منه الإمام فخر الدين الرازي وقال في تفسيره أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط." [2].

ثالثاً: علم النحو الشرعي:

وهو العلم الذي يعتني بأهم القواعد النحوية الشائعة في تحديد الأحكام الفقهية ، وأثر الخلاف النحوي في تقرير الحكم الشرعي ، وفي الترجيح والتعارض، وأثر الخصائص النحوية للألفاظ والأدوات والتراكيب في تحديد الأحكام وتطبيقها، وأوجه التفاعل بين أصول النحو وأصول الفقه، ومدى تأثر التحليل النحوي بالعقيدة ، والفقه، وأصوله. وقد قدم الأسنوي وغيره نماذج تطبيقية رائعة لذلك في كتابه الكوكب الدري. ومن المصادر أيضا كتاب إعراب مشكل القرآن لابن قتيبة[3] .

ومن المسائل التي تدرس في هذا الفرع ما ذهب إليه الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي

---

(1) ينظر في ذلك بحث قيم للدكتور أحمد شيخ عبد السلام . www.uqu.edu.sa

(2) البرهان . للزركشي . ج1 . ص45 .

(3) ينظر في ذلك بحث قيم للدكتور أحمد شيخ عبد السلام . www.uqu.edu.sa

في مسألة اشتراط الطهارة في "مس" المصحف من أن الطهارة شرط في مس المصحف، وذهبت الظاهرية إلى أنها ليست بشرط في ذلك .

والسبب في اختلافهم في تحديد مفهوم (المطهرون) وتحديد النوع النحوي للجملة المنفية في قوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون" فالمالكية والشافعية والحنفية تفهم أن المقصود بلفظ (المطهرون) بنو آدم، وأن الجملة الخبرية المنفية تفيد النهي، فكان معنى الآية: لا يجوز أن يمسن المصحف إلا آدمي طاهر. أما الظاهرية فتفهم من لفظ (المطهرون) الملائكة، ومن الجملة الإخبار المنفي، فرأت أنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، فبقي الأمر على الإباحة. وقد احتج جمهور الفقهاء لمذهبهم في اشتراط الطهارة بأدلة أخرى من الآثار المنقولة [1].

إن المراد مما سبق ذكره التأكيد على ضرورة الوصول إلى مرحلة من مراحل الدراية نستطيع من خلالها تقليب المعاني والنظر في كافة أوجه تأويها ، الذي لا يترك عبثا لمن أراد أن يتقول في مراد الله ، والنص الشرعي حمال أوجه ، كما ذكر أمير المؤمنين على بن أبي طالب ــ كرم الله وجه ــ وهو يتحدث عن القرآن الكريم ، ولوي أعناق النصوص وتحميلها ما لا تحتمل مما أدى إلى افتراق الأمة ، بل إن شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية وهو يتحدث عن التأويل يكاد يحمله مصائب الأمة قاطبة حيث يقول " وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل، وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل، وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل، فإن محنته إما من المتأولين وإما أن يسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعللوا بالأباطيل. فما الذي أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل؟ حتى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم. وما الذي أوجب تأخر الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير التأويل؟ حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل. وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل؟ وما الذي سفك دم علي رضي الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته رضي الله تعالى عنهم

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1، ص 41 - 42 .

غير التأويل؟ وما الذي أراق دم عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل؟ وما الذي أراق دم ابن الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل ؟ وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل؟ وما الذي جرد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجت الخليقة إلى ربها تعالى غير التأويل؟ وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخلد خلقا من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل؟ وما الذي سلط سيوف التتار على دار الإسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل؟ وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل؟ " [1] .

فعلم هذا وصفه ينبغي إعطائه حقه ومستحقه من الاهتمام على الصعيد اللغوي بتعميق الدراسات الدلالية القائمة على أسس سليمة ، وتطوير الدراسات الشرعية لتواكب التطور العلمي اللغوي الذي انتقلت ريادته إلى غير العرب رغم أسبقيتهم في دراسة كثير من حقول المعرفة وخاصة ما يتعلق بالمعجميات والبلاغة والإعجاز البياني والأصوات وغيرها من فنون اللغة .

الخاتمة :

وتتضمن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج

إن أهمية التأويل تكمن في القدرة على خلق أفكار جديدة ؛ ولأهميته وردت كلمة التأويل في القرآن الكريم سبع عشرة مرة ، وهو الصفة المحمودة التي دعا بها الرسول صلي الله عليه وسلم لابن عباس في قوله " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " وهو عملية عقلية لفهم كتاب الله تعالي .وإيجاد صياغاتٍ جديدة لقضايا معرفية تهم الأفراد والمجتمعات من خلال النظر في النصوص الشرعية بتأويلٍ يكون محكومًا بمرجعيات وحدود وقوانين وضوابط بعيدا عن تأويلُ يدخل في متاهاتٍ لا تحكمها أيةُ غاية ولا تؤتي أي نفع سوى تفريق الأمة والنيل من مرتكزاتها العقدية والفكرية .

إن دعوة القرآن إلي النظر والتدبر والتعقل والتفكر في كتاب الله تعالي شجعت كثيرا علي إعمال العقل لفهم النص القرآني ، ولكن بما أن العقول متفاوتة والأفهام متباينة أدي ذلك إلي كثرة التأويلات وتشعبها فظهر التأويل الكلامي ، والتأويل الفلسفي ، والتأويل الصوفي ، و التأويل الشيعي وغيرها من التأويلات التي حفلت بها بطون كتب التراث والكتب المعاصرة . مما أدي إلي تعدد الاتجاهات وظهور الفرق والطوائف المختلفة التي استخدمت التأويل كسلاح إما لتأييد

---

(1) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين . ابن القيم الجوزية . ج4 . ص 251 .

مذهبهم بتأويل النصوص القرآنية لكي تتفق مع مذهبهم، وإما لتأويل النصوص لمهاجمة الخصم. وبذلك أصبح التأويل ظاهرة يلجأ إليها كل صاحب مذهب أو رأي أو اتجاه، فنري أن كثيرا من العلماء والفلاسفة اتجهوا إلي وضع الشروط والقوانين التي تحكم عملية التأويل فظهر قانون الغزالي وقانون ابن رشد .

ومن خلال البحث اتضح أن التأويل يتجاذبه تياران :

الأول عُنِيَ بالكشف عن الدلالة التي أرادها الشارع ، أو بالكشف عن طابع النصوص الشرعية من حيث دلالة ظاهرها دون الغوص في لجاج احتمالها لمعان أخرى قد تفهم من السياق أو من قرائن أخرى .

التيار الثاني : ينطلق من كون النصِّ الشرعي كغيره من النصوص يحتمل كلَّ تأويل وقد يدفعه لذلك أفكار مسبقة وأحيانا مبيتة يريد الوصول إليها ، ويمارس أقصى درجات التعصب . ويظهر قدرة فائقة على الانتقال من مدلول إلى آخر دون ضابط أو رقيب. وهذا هو الأخطر في هذا المجال .

وختاما فإن مجال التأويل سيبقى النافذة التي قد يأتي منها الخير الذي يساعد على فهم رسالة الإسلام، وقد تكون النافذة التي يأتي منها الشر والخروج عن ثوابت الأمة. ويرجع ذلك إلى المؤول وغرضه ومدى التزامه بمعايير التأويل التي توارثها علماء الأمة الأجلاء .

المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الأحاديث :

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم الجوزية .شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون . القاهرة . 1388 هـ 1968م.
2. رياض الصالحين. للنووي. أبو زكريا يحيى بن شرف . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة. ط1. 1402 . 1982م.
3. صحيح مسلم. مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري. بشرح النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة .

4. سنن الترمذي .أبو عيسى محمد بن سورة . تحقيق أحمد محمد شاكر.مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة . 1356 هـ 1937.
5. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. للساعاتي . د.ت .

كتب التفسير وعلوم القرآن :

1. الإتقان في علوم القرآن. السيوطي. جلال الدين. المكتبة الثقافية . بيروت 1973م.
2. أصول التفسير ومناهجه، عمر يوسف حمزة. ط2. مكتبة الأقصى. للنشر والتوزيع. الدوحة قطر. 1415 -1995.
3. البرهان في علوم القرآن. للزركشي بدر الدين . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت ط2 . 1400 هـ 1980م .
4. التفسير والمفسرون، الذهبي . محمد حسين . ط6 . طبعة مطبعة المدني . القاهرة . مصر. 1416هـ - 1990م.
5. التفسير العلمي للقرآن في الميزان. ط1. ص 18 وما بعدها. علوم التفسير. ط جامعة القاهرة. ص7 وما بعدها .
6. المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق .
7. مناهل العرفان في علوم القرآن. الزرقاني. عبد العظيم . دار أحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة .

كتب الفقه :

1. الأم . للشافعي . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ، 1968م.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ابن رشد الحفيد . دار المغرب العربي . طرابلس ليبيا. 1991م .
3. الذخيرة. للقرافي. شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت . ط2 . 1402 هـ 1982م .
4. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط2، د. ت
5. فقه السنة . سيد سابق . ط21 . دار الفتح للإعلام العربي . القاهرة . مصر المحلى . لابن حزم . دار الشام للتراث .ط1 . 1986 م دمشق . سورية .

6. المغني . لابن قدامه. دار الفكر بدمشق . ط2 . 1400 هـ 1980م .
7. نيل الأوطار بشرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار . للشوكاني محمد بن علي . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة، ج4. 1379 ، 1960م .

كتب أصول الفقه :

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية مصطفى الخن. مؤسسة الرسالة .ط2 . 1424 هـ . 2003
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . الشوكاني . محمد بن علي . دار المعرفة . بيروت .
3. أصول الشاسي .أبو على أحمد بن محمد ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1402 هـ 1982م.
4. أصول الفقه . محمد أبو زهرة . دار المعارف . القاهرة د.ت.
5. أصول الفقه . محمد الخضري بيك . المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة السادسة ، القاهرة . 1389 هـ 1979م .
6. أصول الفقه . فخر الإسلام البزدوي .مطبوع بحاشية كشف الأسرار للبخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1394 هـ 1974م .
7. روضة الناظر وجنة المناظر . ابن قدامه . موفق الدين عبدالله بن أحمد . ط1 .قطر . الدوحة . 1398 هـ . 1981م .
8. شرح التلويح على التوضيح . للتفتازاني . سعد الدين . دار الكتب العلمية ، طبعة محمد علي صبيح . القاهرة . 1377 هـ 1957م .
9. علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة . ط12 . 1398 هـ 1978م .
10. كشف الأسرار عن أصول البزدوي. للبخاري .عبد العزيز . دار الكتاب العربي . بيروت . 1394 هـ 1974م.
11. المغني في أصول الفقه . للخبازي . جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد . تحقيق محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة ، ط1 . 1403 هـ .

12. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي . فتحي الدريني . ط1 . دار الكتاب الحديث . دمشق . 1395 هـ 1978 م .
13. المسودة في أصول الفقه . آل تيمية . مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وشهاب الدين أبو الحسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد . مطبعة المدني ، القاهرة .
14. ميزان الأصول في نتائج العقول .للسمرقندي .علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد . ط1 . 1404 هـ 1984م .
15. نشر البنود على مراقي السعود . للشنقيطي .عبد الله بن إبراهيم العلوي . صندوق أحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات .

متفرقات :

1. ألفية ابن مالك بشرح الأشموني . مصطفى البابي الحلبي .د.ت. القاهرة . مصر .
2. بنية العقل .الجابري ، محمد عابد. المركز الثقافي العربي.ط2. 1991م.
3. القاموس المحيط . للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب . مصطفى البابي الحلبي. ط2. 1371 هـ .
4. المزهر: للسيوطي. مصطفى البابي الحلبي. 1388 هـ 1968م .

المجلات والحوليات :

1. مجلة «دراسات» عبد اللطيف البرزنجي. ضوابط التأويل عند الأصوليين.(مجلد 20/ص. 192) .
2. مجلة رسالة الإسلام.العدد31. بحث للشيخ محمد محمد المدني. بعنوان أسباب الاختلاف بين أئمة المذاهب .

مواقع في شبكة المعلومات الدولية :

- بحث قيم للدكتور أحمد شيخ عبد السلام www.uqu.edu.sa
- موقع جامعة عجمان. بحث بعنوان (المشترك) . www.ajman.ac.ae1
www.alrased.net.ferak.hot1